عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن
مغلى وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن
رجل وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد
المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل
معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل
ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر
به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد
الزنا واللواط والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلوة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل والدية المعفو عليها
او العفو بلا شيء من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون

لقاطع

لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا بد فيه من نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وغيرهم اي للشخص دفع كل صائل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل
ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو
راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه
في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على كل من لم يخف على نفسه الدفع عن
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به

Copyright © King Saud University